البناء التنظيمي للبنك الدولي وحقوق الإنسان*

محمد فهيم يوسف
محامٍ وكاتب وباحث في شؤون التنمية وحقوق الإنسان

ملخص:

تتناول هذه الدراسة من خلال نموذج البنك الدولي الدور الأساسي الذي أداه التمويل الدولي في تجذير الانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان في العالم الثالث.

وترجع أهمية هذه الدراسة إلى كونها لا تتجه إلى مجرد الاستعراض التقليدي لمظاهر الضرب المنهجي لمجلة حقوق الإنسان المعترف بها دوليا من خلال سياسات البنك الدولي فحسب، بل تبحث في الأسباب (الدنيوية التنظيمية) التي يعتقد الباحث أنها أسهمت بشكل حاسم في الخروج بسياسات معادية لحقوق الإنسان، بدءاً من نظم التصويت غير الديمقراطية، مروراً بقاعدة الحياد السياسي التي يعتمدها البنك الدولي ويتخذ منها ذريعة للتنصل من تفعيل اعتبارات حقوق الإنسان، بوصفها التزامات قانونية قبل أي شيء، وصولا إلى الهيكل التنفيذي للبنك المعبر بجلاء عن تركيبة يغلب عليها الطابع الأيديولوجي الليبرالي الرأسمالي (خلافاً لادعاءات البنك الخاصة بالحياد واعتباراته)، حيث إن الشروط التقانية والإدارية المتوافرة لدى البنك لا تتسق مع الشروط الواجب توافرها لضمان تفعيل آمن لدور التمويل الدولي للنهوض بحقوق الإنسان، ويخلص الباحث في نهاية دراسته إلى طرح عدد من الإصلاحات المؤسسية الواجب إحداثها لتفعيل دور التمويل الدولي في إعمال حقوق الإنسان التي لا ينبغي حسب اعتقاده أن تقتصر على قواعد البنك الدولي ومؤسسات التمويل الدولية، بمعزل عن التكامل مع إصلاحات لا غنى عنها على مستوى منظومة الأمم المتحدة ككل.

* أجيز البحث بتاريخ ٢٠٠١/١٢/١٢.

مقدمة:

١ – التعاون الدولي وحقوق الإنسان.

٢ – البنك الدولي كإطار للتعاون الدولي لأجل التنمية (أهمية الموضوع).

٣ – إشكالية الدراسة.

٤ – تقسيم الدراسة.

١ – لقد توصل المجتمع الدولي منذ وقت مبكر إلى حقيقة قصور فاعلية الإمكانات القطرية في مجال حقوق الإنسان، بمعزل عن عمل دولي يتفاعل ويتكامل مع الأهداف الوطنية لتلك الدول، ولهذا فقد كان الاتجاه إلى إنشاء المنظمات الدولية وغيرها من أدوات التعاون الدولي المختلفة لتتولى بحث أسباب التعثر في حركة حقوق الإنسان على مستوى الدول، ومن ثم صياغة السياسات والبرامج الكفيلة بتعزيزها ودفعها إلى الأمام.

٢ – وكان التعاون الدولي لأجل التنمية (وبخاصة في مجال التمويل)، أحد أهم أشكال التعاون الدولي شديدة الارتباط بقضية حقوق الإنسان، والذي برز في أعقاب الحرب العالمية الثانية كسبيل لتحريك عجلة التقدم والتنمية التي أضحت على الصعيد القانوني – فيما بعد – حقا من حقوق الإنسان. فكان عام ١٩٤٤ الذي شهد ولادة كل من البنك الدولي للإنشاء والتنمية IBRD[١] وصندوق النقد الدولي IMF[٢] ضمن ترتيبات المؤتمر الذي انعقد في قرية برتن وودز Britton Woods بولاية نيوهامشر الأمريكية بغرض رسم ملامح النظام الاقتصادي الدولي لمرحلة ما بعد الحرب العالمية.

وبرغم أن تردي وضع حقوق الإنسان في العالم الثالث آنذاك كان انعكاسا واضحا لعدد من الأسباب أهمها التخلف الذي عم أرجاء دوله، فإن مؤسستي برتن وودز، ولا سيما البنك الدولي – الذي أنشئ تحت شعار (الإنشاء والتنمية) – لم تعطيا أي اهتمام حقيقي لموضوع دفع عجلة التنمية في تلك الدول، وكان

(١) IBRD: International Bank For Reconstruction and Development

(٢) IMF: International Monetary Fund

جل اهتمام هذا الأخير (أي البنك) منصبا في بداياته على عملية إعادة إعمار أوروبا، دون أي التفات إلى قضايا العالم الثالث إلا منذ مطلع الستينيات. وحتى بعد أن بدأ البنك في الاهتمام بتلك القضايا، فقد كان ينطلق من رؤى لا تتلاءم في الغالب مع مقتضيات النهوض بوضع حقوق الإنسان وإعمالها، ولا سيما أن المجتمع الدولي لم يكن قد توصل بوضوح آنذاك إلى إحداث ذلك الربط المنهجي بين التنمية وحقوق الإنسان على النحو الذي تكرس في إعلان الحق في التنمية الصادر عن الجمعية العامة عام ١٩٨٦، بالإضافة إلى التنكر الذي كانت تتبناه الدول الغربية لفئة حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية التي كان ينظر إليها على أنها مجرد احتياجات لا ترقى إلى مستوى الحق الذي يتطلب دورا تضامنيا ضمن أطر التعاون الدولي لأجل التنمية، ويقع عبء تأمينها على الجهود الذاتية للدول. أما الحقوق المدنية والسياسية؛ فمع عدم التنكر لها من قبل الغرب الذي رآها تعبيرا صادقا عن تقاليده الليبرالية، إلا أنها بقيت هي الأخرى بعيدة عن مجالات التعاون الدولي لأجل التنمية، إذ كان ينظر إليها على أنها حقوق مجانية الطابع (بمعنى أنها لا تكلف كثيرا)، ولا تستلزم أكثر من سلبية موقف السلطة تجاه تقييدها أو المساس بها[٣]، ومن ثم فإنه لا مجال للتذرع بقصور مدخرات الدول المالية، ومن ثم تدخل أطر التعاون الدولي لأجل إعمالها!

ومع تنامي الوعي الجماعي الدولي الذي رسخته التجربة؛ بأن حقوق الإنسان المدنية والسياسية – وهي التي كان ينظر إليها على أنها حقوق مجانية الطابع – تتطلب موارد مالية لضمان إعمالها على مستوى الدول[٤]، فقد بدا الأمر أكثر بداهة بالنسبة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي أخذ الغرب في

(٣) إبراهيم عوض: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية – طبيعتها والمراقبة على إعمالها، مجلة "رواق عربي"، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان – القاهرة، عدد (٥) يناير ١٩٩٧، ص ١٧.

(٤) برزت هذه المسألة بصورة خاصة في تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان حول التعذيب عام ١٩٨٨ حين أشار بعد زيارته لكل من الأرجنتين وكولومبيا وأورغواي إلى أنه – وعلى الرغم من أن إدانة الانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان =

الاعتراف بها، وبمسؤوليته تجاه تأمين موارد النهوض بها، وفي نهاية المطاف بالنسبة للحق في التنمية (The Right to Development) الذي تأكدت عالميته كحق من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف في إعلان وبرنامج عمل مؤتمر فينا العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٩٣، وتأكدت من خلاله المسؤولية التضامنية لدول الغرب الرأسمالي تجاه شعوب الدول النامية لتيسير إدراكهم نمط التنمية المنشودة التي تعمل في نطاقها سائر حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

وبنتيجة ذلك فإن إطارا للتعاون الدولي لأجل التنمية كالبنك الدولي، قد بات مطالبا بأن يؤدي دورا حيويا في هذا المجال، ولا سيما بعد تعزيز مركزه المالي وقوة نفوذه الذي جاوز أكثر التوقعات تفاؤلا مقارنة بفترة نشوئه ضمن ترتيبات مؤتمر برتن وودز عام ١٩٤٤(٥).

٣ – على أن المفارقة التي تثير الدهشة؛ هي أنه – وعلى الرغم من ذلك كله – وعلى الرغم من أن البنك يضم في عضويته مجموعة من الدول الغنية الصناعية الملتزمة برعاية حقوق الإنسان بمقتضى اتفاقيات دولية وقعت عليها، ورغم كل مقدرة البنك التدخلية التي أدركت في وقتنا الحاضر أدق تفاصيل صنع السياسة الاقتصادية/ الاجتماعية، بل حتى السياسية في البلد، فإن ذلك لم يرتبط بإحراز تقدم على صعيد دوره التنموي – من منظور حقوق الإنسان – بل على العكس من ذلك تماما فقد بدا إذعان الدول لمشروطيته الأيديولوجية القسرية – في كثير من الأحيان – مبعثا لمزيد من

= تمثل مطلبا أكيدا – فإن لجنة حقوق الإنسان لا تكون قد أدت نصف مهمتها إذا لم تلق بالا لنداءات حكومات تلك الدول من أجل الحصول على مساعدة المجتمع الدولي في سبيل تحسين سبل الوفاء بالتزامها بضمان احترام حقوق الإنسان! انظر تقريره المؤرخ في ٢٣ فبراير ١٩٨٨، وثيقة (E.CN.4/1988/17add1)، ص ٧.

(٥) فالبنك الدولي، تطور تطوراً هائلاً ضمن وقت قياسي، وسرعان ما تحول إلى مجموعة البنك الدولي The World Bank Group بعد أن انبثق عنه كل من مؤسسة التمويل الدولي IFC وهيئة التنمية الدولية IDA والمنشأة الدولية لضمان الاستثمار MEGA...إلخ.

التعميق في حالة الاختلال الدولي القائم، ودفع النمو "التلقائي" لانتهاكات جملة من حقوق الإنسان المعترف بها دوليا!!

فما السر الذي يكمن وراء تلك العدائية في سياسات البنك وبرامجه تجاه حقوق الإنسان في الدول النامية؟ خلافا لدوره المفترض كإحدى أهم مؤسسات التعاون الدولي لأجل التنمية التي يتعين عليها أن تعمل على تذليل العقبات التي تعترض سبيل التنمية وحقوق الإنسان ككل؟!

٤ – تحقيقا للإجابة عن هذا التساؤل، فقد آثرنا تقسيم هذه الدراسة إلى قسمين رئيسين؛ يعمدان إلى تحليل الأسباب البنيوية التنظيمية التي أفضت إلى تنميط السلوك التمويلي للبنك الدولي رأسماليا، وبصورة مناهضة لمتطلبات تفعيل محتوى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان:

- **القسم الأول:** يمثل شق القواعد التنظيمية، ومن خلاله يتم التعرض إلى أبرز القواعد التنظيمية التي انعكست على نهج البنك تجاه قضايا التنمية وحقوق الإنسان.
- **أما القسم الثاني:** الذي يمثل شق الهياكل التنفيذية، فيبحث في الشروط التقانية والإدارية المتوافرة لدى البنك، ومدى اتساقها مع الشروط الواجب توافرها لضمان تفعيل آمن لدور التمويل الدولي في النهوض بحقوق الإنسان:

أولا: القواعد التنظيمية للبنك الدولي وحقوق الإنسان:

لعل جل المقاربات التي تطرح تأسيس (التنمية وحقوق الإنسان) في التعاون الدولي؛ كانت تحرص – في سياق التعرض لتدابير دمج المؤسسات المالية الدولية في منظومة حقوق الإنسان – على الخروج بتصور يأخذ في حسبانه التعرض إلى سبل تجاوز عقبتين أساسيتين من القواعد التنظيمية المعتمدة في مواثيق عمل تلك المؤسسات، كان لهما بالغ الأثر في تعقيد مهمة خبراء التعاون الدولي وحقوق الإنسان، ولجنة حقوق الإنسان، وأشكال مؤتمرات دولية هما:

أ – قاعدة التصويت المرجح (وزن الأصوات)؛ بوصفها آلية اتخاذ القرارات؛ ومدى تحقيقها لشروط المشاركة الدولية التي تمثل أحد عناصر الضمانات الدولية لتنفيذ مقتضيات حقوق الإنسان.

ب – قاعدة الحياد (الإيديولوجي / السياسي)؛ التي تبحث في اكتفاء المؤسسات المالية الدولية في طرق الشأن الاقتصادي وحده، بالإضافة إلى عدم انطلاقها في تناولها لهذا الشأن من أي فلسفة مسبقة (عن الملكية وغيرها)، إنما انطلاقا من المتطلبات الفعلية التي تفرضها الظروف الاقتصادية السائدة في البلد.

وفيما يلي نتناول كلتا القاعدتين؛ من منظور حقوق الإنسان:

أ – قاعدة وزن الأصوات Weighed Voting من منظور حقوق الإنسان:

إن التنمية الحقيقية القائمة على أساس المشاركة واحترام حقوق الإنسان، لا تكتفي بمجرد استقرار قيم الديمقراطية على المستوى الداخلي للدول فحسب، بل لا بد من امتدادها إلى مجتمع الدول، وعلى جميع مستويات النظام الدولي. ولعل مبعث الحاجة الملحة إلى مزيد من الديمقراطية على الصعيد الدولي؛ يكمن في الصلة الوثيقة بين الشرعية والفاعلية، فالمؤسسات الدولية التي تفتقر إلى الشرعية يندر أن تكون ذات فاعلية على المدى الطويل، ومن ثم فكلما تعاظم دورها في إدارة الشؤون العالمية، زادت الحاجة إلى ضمان صفتها الديمقراطية كذلك(٦).

وعلى ذلك؛ وبحكم حساسية دور الموارد المالية في إعمال حقوق الإنسان والنهوض بها، فإن توافر إطار ديمقراطي للتعاون الدولي في مجالات التمويل؛ يكتسب أهمية خاصة في هذا المجال. فإلى أي حد كانت قرارات البنك الدولي تعكس المساحة التمثيلية للدول الأعضاء؟

(٦) تقرير "لجنة إدارة شؤون المجتمع العالمي Commission on Global Governance"، جيران في عالم واحد، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب – الكويت ١٩٩٥، ص ٨٧.

لعل المدخل البدهي الذي يقودنا إلى الإجابة عن هذا التساؤل، يتمثل في بحث نظم الاقتراع المتبعة في البنك، والتي من شأنها أن تعطي حكما مبدئيا على درجة إعماله لمعايير المشاركة الدولية في اتخاذ القرارات.

وهنا نجد أن البنك الدولي يعتمد آلية للتصويت، تقوم على إعطاء عدد ثابت من الأصوات لكل دولة، يضاف إليه عدد متغير تبعا لحجم إسهامها المالي في رأس المال، والذي يتحدد بدوره بالاستناد إلى الوزن الذي تحتله الدولة في الاقتصاد العالمي، فحازت بنتيجة ذلك خمس دول فقط هي (الولايات المتحدة واليابان وألمانيا وبريطانيا وفرنسا) على ما يقرب من الـ ٤٣٪ من الأصوات (انظر الشكل ١)

شكل (١)

Voting Power of Executive Directors

الدولة	مجموعة البنك الدولي World Bank Group					
	البنك الدولي للإنشاء والتنمية IBRD		هيئة التنمية الدولية IDA		مؤسسة التمويل الدولية IFC	
	مجموع الأصوات	النسبة المئوية	مجموع الأصوات	النسبة المئوية	مجموع الأصوات	النسبة المئوية
الولايات المتحدة	٢٥٦,٢١٩	٪١٦,٤٥	١,٨٦٥,٧٣٧	٪١٤,٨٦	٥٦٩,٦٢٩	٪٢٣,٧٣
اليابان	١٢٧,٢٥٠	٪٧,٨٩	١,٣٤٧,٨٩٤	٪١٠,٧٤	١٤١,٤٢٤	٪٥,٨٩
ألمانيا	٧٢,٦٤٩	٪٤,٥١	٨٧٦,١٦٤	٪٦,٩٨	١٢٩,١٥٨	٪٥,٣٨
فرنسا	٦٩,٦٤٧	٪٤,٣٢	٥٣٦,١٨٤	٪٤,٢٧	١٢١,٢٦٥	٪٥,٠٥
المملكة المتحدة	٦٩,٦٤٧	٪٤,٣٢	٦٢٠,٠٤٦	٪٤,٩٤	١٢١,٢٦٥	٪٥,٠٥

المصدر: World Bank: Annual (Report 2001)
(www.worldbank.org/html/extdr/about/voting/index.htm)

ومتى علمنا أن فئة القرارات المهمة التي يتخذها البنك الدولي IBRD تتطلب موافقة ٨٥٪ من الأصوات، فإننا نستطيع القول إن دولة كالولايات المتحدة (التي تحظى وحدها بما يفوق الـ ١٥٪ من الأصوات وكانت في السابق ٣٥٪) تملك النسبة الكافية لنقض أي قرار يصطدم مع مصالحها السياسية

أو الاقتصادية، ما عده كثيرون مماثلا لحق النقض Veto الذي تمارسه داخل مجلس الأمن الدولي، ولا سيما أنه في مؤسسة لا تقل أهمية ووزنا في العلاقات الدولية عن مجلس الأمن(٧)! (انظر الشكل ٢).

الشكل رقم (٢)

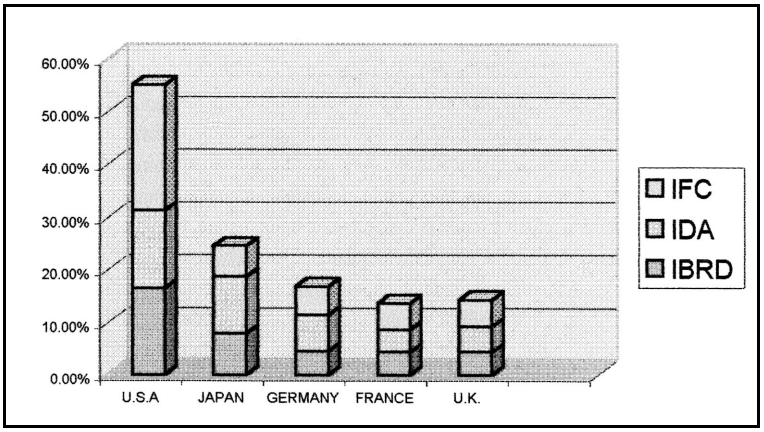

المدافعون عن هذا النمط التصويتي؛ يرون فيه ما يتفق ومتطلبات النظام الاقتصادي الدولي، الذي يتطلب أن تكون قواعده أكثر قربا من الواقع الاقتصادي، وما يحتمه ذلك من ضرورة عدم استئثار دولة باتجاه منفرد لا ينسجم مع حجمها الاقتصادي؛ ولهذا فقد كان لا بد على صعيد المنظمات الاقتصادية الدولية من اتساق الحق التصويتي للدولة مع حجم المسؤوليات الاقتصادية التي تضطلع بها ! ويضيف آخرون أن اعتماد (المساواة الوظيفية)* بين الدول من شأنه إنتاج قرارات بالاستناد إلى أغلبية ميكانيكية تفتقر إلى

(٧) انظر على سبيل المثال: عبد العزيز النويضي: الأمم المتحدة (التنمية وحقوق الإنسان)، منشورات الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، المغرب ١٩٩٥.

* المساواة الوظيفية: هي المساواة بين الدول في الحقوق التصويتية داخل المنظمات الدولية والمؤتمرات الدولية، لكل دولة صوت.

المسؤولية، فضلا عن كونه قد يفضي – بحكم ترجيحه لكفة العالم الثالث – إلى إمكانية اتجاه هذه الأخيرة نحو تعليق التزاماتها المالية تجاه المؤسسات المالية الدولية، أو حتى التحلل منها[٨]!

وفي اعتقادنا – ودون الخوض في تقويم الأفكار النظرية السابقة – أن القيم التي توصل إليها المجتمع الدولي عبر سلسلة من التراكمات على مستوى الفكر والتجربة، وجرت ترجمتها بإعلان حق الأفراد والشعوب في التنمية (The Right to Development)[٩] الذي أصدرته الجمعية العامة G.A عام ١٩٨٦، ثم في إعلان وبرنامج عمل المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في ڤيينا عام ١٩٩٣، قد سلطت الضوء على واقع عدم المساواة التنموية بين الدول، بوصفه أحد أبرز المعوقات التي تعترض النهوض بوضع حقوق الإنسان في الدول النامية (ولا سيما الأشد فقرا منها)؛ ورتبت كنتيجة لذلك واجب التعاون الدولي وفق أسس التكامل والتضامن في سبيل أن يخرج العالم الثالث من عنق الزجاجة، ما يفرض أن تحظى دوله – كحد أدنى – بحقها في القرار والاختيار، وهو ما لم تتمكن من الحصول عليه في ظل الهيمنة الغربية على سلطة القرار داخل المؤسسات المالية الدولية، لذلك فإنه ليس غريبا أن يتجه "جاك اتالي" رئيس الصندوق الأوروبي للإنشاء والتعمير EBRD إلى القول بأنه: "لو حدث أن اتبعت مؤسسات برتن وودز النمط التصويتي الذي تتبعه الجمعية العامة أثناء فترة ما عرف "بالمفاوضات العالمية" في الثمانينيات، لكان من المحتمل حصول تغيير جذري في أسلوب توزيع الثروات[١٠]!!

---

(٨) (L). Martin: Human Rights, Development in Developing Countries, Pinter Publisher, London 1996. Pp. 22-23.

(٩) التوسع حول التنمية: وبالفرنسية انظر: كيبامباي (K)M'bay في مقالته الشهيرة: Le Droit au Development Commeun droit de L'homme, Paris, Vol, No. 2-3, 1972.

(١٠) هيئة التحرير: الحضارة الغربية ومحدودية مفاهيم الديمقراطية واقتصاد السوق، مجلة المنتدى، منتدى الفكر العربي – عمان ١٩٩٧، عدد (١٤٧)، ص ١٦.

ب – قاعدة الحياد السياسي للبنك الدولي وحقوق الإنسان:

يشترك البند الدولي مع معظم مؤسسات التمويل الدولية في كونه لا يصدر قراراته إلا وفقا للاعتبارات الاقتصادية وحدها كما تشير إلى ذلك المادة (٤) قسم (١٠) من الاتفاقية المنشئة له، والمادة (٩) من اتفاقية مؤسسة التمويل الدولية (IFC) التابعة له... إلخ.

وتبعا لذلك فقد اتجه البنك الدولي نحو استبعاد حقوق الإنسان من المجال القانوني لقراراته وأنشطته التنفيذية على اعتبار أنها مما يخرج عن هذا السياق (أ) واتبع السلوك ذاته في علاقته مع الأمم المتحدة بخروجه عليها، وخصوصاً على نظامها الخاص بحقوق الإنسان (ب).

١ – الدفع بالحياد السياسي في مواجهة مطالبات الدول الأعضاء بدمج حقوق الإنسان:

تعد قاعدة الحياد السياسي من أبرز القواعد التنظيمية لنشاط البنك الدولي، وأكثرها تأثيرا في الوقت نفسه في نهجه تجاه القضايا المرتبطة بحقوق الإنسان، ذلك أنها كانت الأساس الذي بنى عليه البنك رفضه للعمل وفق مقتضيات حقوق الإنسان في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية وقت انبثاقه عن مؤتمر بريتن وودز عام ١٩٤٤، كما أنها كانت الذريعة التي تمسكت بها الدول الغربية للتنصل من الالتزام الموحد بحقوق الإنسان، وما يفرضه ذلك من بعد عن الانتقائية والتمييز في المعاملة، ولتبرير رفضها للتطور الذي أدرك القواعد الخاصة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتحديدا للحقوق الجديدة المسماة بحقوق التضامن وبخاصة الحق في التنمية.

وبناءً على ذلك فإننا نجد أنفسنا أمام موقفين يتفقان في المضمون لكنهما يختلفان في الأبعاد: فالموقف الأول: عام (تقليدي)، ويمثل ما تبناه البنك الدولي إلى جانب جل مؤسسات التمويل الدولية تجاه حقوق الإنسان في وقت احتدم فيه استخدام هذا الموضوع في الصراع الأيديولوجي بين الشرق والغرب، ولم تكن فيه قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان قد عرفت تطورا من مثل ذلك

الذي تشهده اليوم، ولم يكن فيه المجتمع الدولي قد سلم بدور التعاون الدولي في النهوض بحقوق الإنسان والرقي بها.

والموقف الثاني: خاص، ويمثل موقف الدول الغربية المهيمنة على سلطة القرار داخل البنك الدولي على ضوء التطور الذي شهدته قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان. وفي ما يلي سنحاول استعراض كلا الموقفين:

أ – خلفيات الموقف التقليدي لمؤسسات التمويل الدولية من حقوق الإنسان:

لم تكن التجمعات الدولية وقت نشوء البنك الدولي قد حققت كثيرا من التقدم على النحو الذي تشهده اليوم القواعد الخاصة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، وكانت السمة الأكثر وضوحا في تلك الفترة هي توغل الاعتبارات السياسية إلى هذا المضمار(١١)، الأمر الذي لم تجد معه إدارة البنك الدولي آنذاك وهو يسعى إلى تدعيم مركزه المالي واستقطاب الدول الاشتراكية للدخول في عضويته بدا من إدراجه ضمن فئة الشؤون السياسية التي يحظر تداولها وفق قوانينه، فكان البنك الدولي مثلا عندما يواجه على غرار صندوق النقد الدولي من قبل أي من الدول الأعضاء بطلبات دمج حقوق الإنسان في قراراته التمويلية، يثير حياده السياسي، ويشهر مقتضيات قانونية نابعة من الاتفاقية المنشئة له، والتي تنص على أن: "البنك وموظفيه ينبغي ألا يتدخلوا في الشؤون السياسية لأي دولة عضو، وألا يتأثروا في قراراتهم بالطابع السياسي"(١٢)!!

---

(١١) وقد تجلى ذلك بوضوح في استخدام حقوق الإنسان في الصراع الإيديولوجي بين الشرق والغرب، فكانت الدول الرأسمالية تحرص على إبراز انتهاكات الحقوق المدنية والسياسية في الدول الاشتراكية، وكانت هذه الأخيرة تحرص على إبراز انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدول الرأسمالية! لمزيد من التوسع، انظر: محمد فهيم يوسف، "حقوق الإنسان في ضوء التجليات السياسية للعولمة: عولمة حقوق الإنسان أم عولمة الفهم الغربي لحقوق الإنسان؟"، المستقبل العربي، السنة ٢١، العدد ٢٣٥ (أيلول / سبتمبر ١٩٩٨)، ص ٦٤-٦٥.

(١٢) K. Tomasseski, The World Bank and Human Rights in Developing Countries, edited by M. Nowak and J. Swinehart (Strasbourg; Arlington: Engel Publishers, 1989), p. 82.

وإذا كان للموقف السابق ما برره، على اعتبار أنه استهدف تدعيم ثقة البنك مع الأسواق المالية العالمية التي كانت في تلك الأثناء مصدرا أساسيا لموارده المالية، واستقطاب الدول الاشتراكية وحثها على الانضمام لعضويته عبر طمأنتها بأن البنك وموظفيه لن يتدخلوا في شؤونها الداخلية باسم حقوق الإنسان، فإن ما يثير الدهشة هو الاستمرار في ذلك النهج على الرغم من تدعيم المركز المالي للبنك، وتحقيق الإجماع الدولي حول معايير مقبولة لحقوق الإنسان – على الأقل في ما يخص الشرعية الدولية لحقوق الإنسان – والأكثر من ذلك هو التحولات التي طرأت على النظام الدولي عقب انهيار المعسكر الاشتراكي في مطلع التسعينيات وتراجع دور الصراع الإيديولوجي في حقوق الإنسان الذي توارى معه ذلك الجدل التقليدي الذي كان محتدما بين الشرق والغرب حول حقوق الإنسان والشعوب، بحيث أضحى يسير الاعتقاد في اتجاه أنه كما للإنسان حقوق مدنية وسياسية فإن له – وبالدرجة نفسها – حقوقا اقتصادية واجتماعية وثقافية، هذا إلى جانب اعتراف المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد في فيينا عام ١٩٩٣ بالحق في التنمية، واعتباره حقا عالميا غير قابل للتصرف(١٣).

ولأجل ذلك فقد توالت دعوات عديد من الباحثين وخبراء المنظمات الدولية وغير الحكومية في اتجاه حث البنك الدولي على تطوير قوانينه بصورة تعبر عن أخذه بالتزامات حقوق الإنسان، سواء في قوانينه الأساسية، أو من خلال مدونات داخلية تؤكد التزامه بتلك الحقوق، وتضع معايير للوفاء بها، وتستقطب كفاءات لهذا الغرض.

وكان الأمين العام (السابق) للأمم المتحدة د. بطرس غالي قد أكد أهمية هذه الناحية في اقتراحه القائل بضرورة دراسة انعكاسات المشروعات التي يجري تمويلها على حقوق الإنسان(١٤)، بعد أن تبين بجلاء ما يرتبه إغفال هذا الجانب

(١٣) محمد فهيم يوسف، المصدر نفسه، ص ٦٥ – ٦٦.

(١٤) عبدالعزيز النويضي، الأمم المتحدة: التنمية وحقوق الإنسان: أوجه القصور والإصلاحات اللازمة، ص ١١٧.

من عواقب وخيمة على وضع الفئات المهمشة والضعيفة من مجتمعات الدول الفقيرة، خلافا لما يحققه أخذها بعين الاعتبار من مكاسب حتى على مستوى نجاح المشروعات ذاتها. ولعل ما جاء به المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات دانيلو ترك (D. Turk) في تقريره الذي تقدم به أمام لجنة حقوق الإنسان حول "إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" هو مما يلتقي مع هذا السياق، عندما أشار إلى الآثار السلبية لبرامج التكييف الهيكلي في تلك الحقوق واقترح على مؤسسات التمويل الدولية جملة من التوصيات، تركزت بالنسبة للبنك الدولي حول ضرورة إمعانه في تطبيق سياسات تقليص الفقر ودمج حقوق الإنسان في أنشطته خلال جميع المراحل... إلخ(١٥).

لكن يظهر أن المقترحات السابقة لم تكن كافية لإقناع إدارة البنك بأهمية التحول عن منطق سيطرة رأس المال والارتكاز على قاعدة الإنسان وتحقيق رفاهه، هذا في الوقت الذي ينادي فيه بحقوق الإنسان حتى داخل "النقابة المندمجة لقاطعي اللحوم والقصابين" في الولايات المتحدة!!

في رأي بعض الباحثين، أن واضعي الاتفاقيات المنشئة لمؤسسات بريتن وودز كانوا مستعدين لتمويل أي مشروع مهما كانت فاعليته الاقتصادية إذا كان العبيد أو معتقلو الرأي سيشتغلون فيه!! ولا يختلف الأمر كثيرا في عمقه اليوم مع برامج التصحيح الهيكلي التي أطلقها البنك، في حين تقوم على إقصاء الناس من المشاركة وضرب جملة من حقوق الإنسان المعترف بها دوليا(١٦).

ب – موقف الدول الغربية من فكرة دمج حقوق الإنسان في قرارات البنك الدولي:

إن الحديث عن موقف الدول الغربية المتقدمة من حقوق الإنسان وسبل تدعيمها عبر سلوك فاعل تقوم به مؤسسة مالية كالبنك يقتضي فصلا بين

(١٥) D. Turk, "The Realization of Economic, Social and Cultural Rights: Final Report", Doc. E/CN. 4/Sub2/1192/16 (1992), pp. 59-60.

(١٦) النويضي، المصدر السابق، ص ٩٢.

أمرين: الأول: يتعلق برغبة فريق منها في الإفلات من قيود الالتزام الموحد بحقوق الإنسان، والبقاء في فلك الاستخدام (البراغماتي) الانتقائي لهذا الموضوع، أما الثاني: فيتعلق بنظرة تلك الدول عموما إلى حقوق الإنسان على ضوء التطورات التي طالت نطاقها.

فبالنسبة للمسار الأول: فإننا نلتمس من خلاله أن بعضا من الدول الليبرالية الغربية لا تميل إلى إسباغ صفة النشاط المعياري الملزم على حقوق الإنسان داخل حدود البنك، حتى يبقى الأمر منوطا بظهور مصلحة اقتصادية أو سياسية تقتضي إثارتها، ونعني بذلك الولايات المتحدة الأمريكية بصورة خاصة، والتي على الرغم من أن قوانينها الداخلية تفرض عليها العمل وفق مقتضيات حقوق الإنسان حتى داخل إطار المؤسسات المالية الدولية، فإنها لم تلتزم بذلك بصورة حيادية ودائمة. يشهد على ذلك سكوتها مثلا عن استخدام ثقلها التصويتي ضد قرار صندوق النقد الدولي في تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣ بتقديم قرض للنظام العنصري السابق في جنوب أفريقيا، في مقابل اتجاهها في الفترة ما بين عامي ١٩٧١ و ١٩٧٣ نحو المطالبة بمنع المعونات عن تشيلي بسبب انتهاكاتها لحقوق الإنسان، ونجاحها بمنع البنك الدولي من تقديم قروضه إلى فيتنام عام ١٩٧٩[١٧]!!

أما بالنسبة للمسار الثاني: فإننا نلمس من خلاله إعراضا – من قبل جل الدول الغربية – عن ذلك التطور الذي طال قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، ونعني بذلك موقفها – بصورة خاصة – من حقوق الإنسان الجديدة، أو ما يسمى بحقوق التضامن، وهي تلك الفئة من حقوق الإنسان التي ظهرت في إطار الدعوة لنظام اقتصادي دولي جديد، وعدت من الناحية الهيكلية جيلا ثالثا من حقوق الإنسان، وتضم إلى جانب الحق في التنمية كلاً من الحق في

(١٧) حنان دويدار، "الولايات المتحدة الأمريكية والمؤسسات المالية الدولية "، السياسة الدولية، السنة ٣٣، العدد ١٢٧ (كانون الثاني / يناير ١٩٩٧)، ص ١٢٠.

التراث المشترك للإنسانية، والحق في المساعدات الاقتصادية، والحق في البيئة ... إلخ.

فإلى جانب الأسباب التي سيقت على لسان القائمين على إدارة البنك حيال مبدأ التداول لحقوق الإنسان داخل إطارها، تأتي مشكلة هذه الفئة من حقوق الإنسان وبخاصة الحق في التنمية[١٨]، هذا الحق الذي قام على فكرة الترابط الجدلي بين تأخر التنمية وتعثر حقوق الإنسان، وجعل من التنمية الشاملة شرطا أساسيا لضمان التمتع بسائر حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وإعمالها إعمالا تاما، وقرر ضمانا لتحقيقها بصورة متساوية على مستوى الشعوب (عبر إعلان الحق في التنمية الصادر عن الجمعية العامة في تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٦ والمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد في فيينا في عام ١٩٩٣) واجب تحقيق التعاون الدولي والتضامن في سبيل أن يخرج العالم الثالث من عنق الزجاجة، بما يعنيه ذلك من ضرورة أن تكون المبادئ التي جاءت بها قواعده جزءا لا يتجزأ من سياسات وبرامج المؤسسات الدولية المشتغلة في شؤون التنمية وخصوصا المؤسسات المالية الدولية.

فبخصوص ذلك كله نجد أن الدول الليبرالية الغربية قد لجأت في سبيل الإفلات من مسؤولية التضامن مع مشكلات العالم الثالث إلى التنكر لهذه الفئة من حقوق الإنسان، واعتبارها حيلة عالمثالثية لتحقيق شروط أفضل داخل السوق العالمي، والحصول على المزيد من المساعدات الاقتصادية، أو لمحاولة تغييب الأنظار عن الانتهاكات التي تتعرض لها الحقوق المدنية والسياسية في تلك الدول التي تعج بالأنظمة الدكتاتورية، وفي أحسن الأحوال فقد عدَّت (من

(١٨) لمزيد من التوسع حول الحق في التنمية، انظر: محمد فهيم يوسف، "ماذا بعد أن أصبحت التنمية حقا من حقوق الإنسان ؟"، المنتدى (عمان)، السنة ١٣، العدد ١٥٦ (أيلول / سبتمبر ١٩٩٨)، ص ١٩. انظر أيضا: محمد فهيم يوسف، "نظرة في تطور التنمية: من النمو الميكانيكي إلى الاندماج في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان"، (حلقتان)، الرأي (الأردن): ١٩٩٨/١٢/٢٧، ص ١٢، و ١٩٩٩/١/٧.

قبل أنصار هذا الاتجاه) بأنها تمثل مطالب الدول التي تسعى إلى ظروف أكثر راحة للطبقات الحاكمة[١٩].

وبناءً عليه فقد اتجهت الدول الغربية نحو إلحاق تلك الحقوق ضمن قائمة المطالب المتعلقة بمحاولات التقنين الدولي لنقل التقانة، ومطالب التنظيم الدولي لسلوك الشركات عبر الوطنية، والنظام الإعلامي الدولي الجديد الخ[٢٠]، وهي المطالب التي عدت بأنها ذات نزعة تدخلية تستهدف مجموعة من الدول دون البقية الباقية، ومن ثم فإن إقحامها حقل المؤسسات الدولية المتخصصة سوف يشكل تسييسا لأنشطتها، وانحرافا بها عن أهدافها الموضوعية المرسومة.

وهكذا، وعلى الرغم من أن المواد التي تحظر النشاط السياسي في الإطار التنظيمي للبنك الدولي لم تكن موجهة وقت صدورها عقب الحرب العالمية الثانية لاستبعاد هذه الفئة من حقوق الإنسان، على اعتبار أنها لم تكن متصورة آنذاك، فإنه من غير المرجح أن تتخذ الدول الغربية داخل إطار البنك سلوكا يخالف تلك القناعات – غير الحيادية طبعا – متى علمنا أنها قد عبرت عنها بوضوح بإشهارها سلاح الرفض لحقوق الإنسان[٢١] التابعة للجيل الثالث في الجمعية العامة سنة ١٩٨٦، وبصورة أكثر وضوحا قبل ذلك في حالة منظمة اليونسكو التي نودي فيها بالحق في التنمية وحقوق التضامن، فكانت محلا للاتهام بالتسييس من قبل هذه الدول، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا اللتان وصل بهما الأمر إلى حد الانسحاب من المنظمة عام ١٩٨٥!!

(١٩) عيسى شيفجي وحلمي شعراوي، حقوق الإنسان في أفريقيا والوطن العربي: دراسة في المفاهيم والمواثيق والتنظيمات (القاهرة: مركز البحوث العربية للدراسات والتوثيق والنشر، ١٩٩٤)، ص ١٤٢.

(٢٠) Victor-Yves Ghebali, La Crise du systeme des Nations Unies, avant-propos de Maurice Betrand, notes et études documentaires; no. 4854 (Paris: Documentation francaise, 1988), p. 37.

(٢١) فعند عرض إعلان الحق في التنمية على التصويت داخل الجمعية العامة سنة ١٩٨٩ نجد أن معظم الدول الغربية قد اتجهت نحو رفضه أو الامتناع عن التصويت.

٢ – خروج البنك الدولي على نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان:

نعلم أن جل الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان تتضمن مقتضيات عن دور التعاون الدولي في النهوض بحقوق الإنسان، بما يعنيه ذلك من ضرورة أن يكون ثمة تنسيق فاعل بين وكالات التنمية الدولية، وأجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان.

بيد أن الواقع العملي قد أثبت أن تأثير العمل وفقا لقاعدة الحياد السياسي داخل البنك الدولي، لم يقتصر على مجرد إشهارها في وجه المطالبات الداخلية التي تقدم من قبل الممثلين الحكوميين لأي من الدول الأعضاء أو الموظفين الإداريين، المتعلقة بضرورة دمج حقوق الإنسان أو حتى أخذها بعين الاعتبار في السياسات التي يعتمدها البنك، بل امتد تأثيرها ليشمل الخروج على الأمم المتحدة ونظامها الخاص بحقوق الإنسان من خلال: عدم تقيد البنك بالتوصيات الموجهة إليه من قبل الأمم المتحدة، وتمسكه باتفاقات الوصل المبرمة بينهما:

أ – عدم تقيد البنك الدولي بتوصيات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان:

تتجه المؤسسات المالية الدولية في مجملها – بما فيها البنك الدولي – إلى القول بأن احترام النصوص القانونية الواردة في مواثيقها والمتعلقة بمقتضيات الحياد، ينبغي الالتزام بها بصفة دائمة وفي مواجهة الجميع، وإلا فإن الطبيعة الاقتصادية لقراراتها ستصبح محل شك!

وقد انعكس مثل هذا الطرح على علاقة تلك الفئة من المؤسسات الدولية بالأمم المتحدة وأنشطتها ونظامها الخاص بحقوق الإنسان، حيث إنه ما أن اتجهت هذه الأخيرة نحو توجيه توصيات إلى المؤسسات المالية الدولية تتعلق بالتزامات حقوق الإنسان (المحظورة في إطار تلك المؤسسات) حتى جوبهت تلك التوصيات برفض الانصياع لها، بسبب تعلقها بموضوع ذي طابع سياسي!

وكان أول تصادم سجل في هذا السياق، هو ذلك الذي وقع عام ١٩٦٥، عندما أصدرت الجمعية العامة توصيات إلى الوكالات المتخصصة بالامتناع عن

تقديم أي معونات فنية أو مالية لكل من دولتي جنوب أفريقيا والبرتغال حتى تكفا عن سياستهما العنصرية ضد شعوب مستعمراتهما في أفريقيا. بيد أن البنك عمد آنذاك إلى تجاهل تلك التوصيات، وقام بإصدار قرار يتضمن تقديم قروضه إلى تينك الدولتين(٢٢).

من ناحية أخرى يبدو أن إدارة البنك الدولي لا ترى في نمط المعالجة الذي تنتهجه الأمم المتحدة (على الأخص أجهزتها الديمقراطية) تجاه قضايا التنمية(٢٣)، ما يتفق مع الاعتبارات الموضوعية – على حد زعمها – التي تنطلق منها في تناولها للمشكلات المرتبطة بالتنمية، كما يبدو أن نشاط الأمم المتحدة في هذا المجال كان عرضة للتأثير فيه بصورة جعلته غير بعيد عن المؤثرات السياسية التي تجلت بصورة واضحة في استراتيجيات التنمية التي جرى تبنيها منذ مطلع الستينيات.

كما أن برنامج الأمم المتحدة للتنمية (أحد الأجهزة التابعة للأمم المتحدة) هو في نظر معظم الغربيين يمارس التسييس لدى مباشرته لنشاطاته: فمن

---

(٢٢) وتكرر مثل هذا التصادم بين الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية عام ١٩٨٢، عندما طلبت الجمعية العامة من صندوق النقد الدولي أن يمتنع عن تقديم أي قروض أو أي شكل من أشكال المساعدة للنظام العنصري القائم في جنوب أفريقيا (آنذاك). لكن ذلك لم يلق هو الآخر قبولا لدى صندوق النقد لدولي الذي رفض بدوره العمل وفق هذه التوصية، وقام في ٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣ بتقديم قرض لجنوب أفريقيا بلغ مليار وحدة من حقوق السحب الخاصة!!
وفي سياق التبرير لمثل هذا السلوك، اتجه مدير الصندوق آنذاك إلى القول بأن الطلب المقدم من قبل جنوب أفريقيا للحصول على قرض من صندوق النقد الدولي قد جاء مستوفيا جميع الشروط القانونية التي تفرضها قوانينه، ومن ثم فإن الصندوق لا يملك أمام ذلك سوى احترام شرعته التأسيسية، والانصياع لقواعدها في هذا الخصوص! انظر: محمد فهيم يوسف، "الحياد السياسي للمؤسسات المالية الدولية وحقوق الإنسان"، المنتدى، السنة ١٤، العدد ١٦١ (شباط / فبراير ١٩٩٩)، ص ٢٨.

(٢٣) V. Juillard, dans: Les Nations Unies et le droit international économique: Colloque de Nice, (organisé par la) Société francaise pour le droit international (Paris: A. Pedone, 1986), P. 153.

ناحية يتم منح المساعدات إلى غير الدول (كالأقاليم غير المستقلة، وحركات التحرر الوطني)، ومن ناحية أخرى يجري تحديد طوائف معينة من الدول، ومنحها الأولوية دون غيرها في الاستفادة من هذه المساعدات، كالدول الأقل نموا، والمحصورة ... إلخ، هذا فضلا عن توجيه المساعدات التي يقدمها البرنامج وتفضيل منحها إلى مشروعات القطاع العام(٢٤).

ولذلك فإن إدارة البنك ترفض أي توجيه أو تنسيق حقيقي يتعلق بالبرامج والأنشطة المرتبطة بالتنمية داخل منظمة الأمم المتحدة، بل إنها تتدخل في أمور التنمية الاجتماعية من منظورها الخاص الذي يتفق مع توجهاتها الخاصة بها، ولا يتفق في الغالب مع أسلوب الأمم المتحدة في هذا المجال.

وإذا كان من شأن هذه الخلفية أن تعكس لنا – لأول وهلة – تمسك مؤسسة مالية كالبنك الدولي بمواثيقها الداخلية، فإنها أكثر تعبيرا عن رغبتها في بقاء قراراتها بمنأى تام عن تدخلات الأمم المتحدة. فالبنك الدولي ما انفك ينظر إلى الأمم المتحدة بوصفها مصدراً رئيساً من مصادر التسييس الذي قد يطول قراراته، وهذا توجّه يعكس تصور الدول الغربية المسيطرة على القرار فيه، والتي تنظر إلى الأمم المتحدة بوصفها منظمة دولية يغلب عليها الطابع السياسي، وتظهر في معظم آلياتها الأغلبية العالمثالثية – بتعبير بعض الباحثين – مما يجعلها مصدرا من مصادر التأثير في الطبيعة الفنية لنشاط الوكالات المتخصصة، والانحراف بها نحو تحقيق مصالح ذاتية لا تتفق مع هذه الطبيعة.

بالنتيجة فإن الغربيين ينظرون إلى مؤسسات دولية كصندوق الأمم المتحدة للسكان الذي يتجه نحو إدماج الحق في التنمية في نشاطاته منذ عام ١٩٩٥، ومن قبله مؤسسات دولية متخصصة أخرى اهتمت بحقوق الإنسان مثل: اليونسكو، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة الصحة العالمية وغيرها من المؤسسات الدولية، على أنها تعكس في

(٢٤) مصطفى سلامة حسين، تسييس المنظمات الدولية المتخصصة (بيروت: الدار الجامعية، ١٩٩١)، ص ٤٢.

توجهاتها تلك ذلك التأثير الذي مارسته الأمم المتحدة عليها، وهو ما ترفض الدول الغربية امتداده إلى حدود مؤسسات بريتن وودز أو المؤسسات المالية التابعة لها، بوصفها أحد الأماكن الرئيسة التي اتجهت إليها لحل مشكلاتها الأساسية بدلا من الأمم المتحدة!!

ب – تمسك البنك الدولي باتفاقيات الوصل في مواجهة الأمم المتحدة:

خلصنا مما تقدم إلى أن البنك الدولي يرفض إحلال أي تنسيق مع الأمم المتحدة في كثير من المسائل، أبرزها قضايا التنمية وحقوق الإنسان. فعلى الرغم من كونه يعد جزءا من منظومة الأمم المتحدة بمقتضى اتفاقات الوصل المبرمة بينه وبين المجلس الاقتصادي والاجتماعي، فإنه ينظر إلى نفسه كشريك مستقل يطبق دساتيره ويتبع سياساته الخاصة، بما يعني أنه لا يعد نفسه مسؤولا إلا أمام مجلس إدارته الذي يستمد منه ولايته!!

والواقع أن ذلك مرده – باتفاق عدد غير يسير من الباحثين والخبراء – إلى تلك الاتفاقية المبرمة بين البنك والأمم المتحدة، والتي لا تعطي هذه الأخيرة حق توجيه أي توصيات رسمية للبنك، إلا بعد مشاورات مسبقة بين الطرفين، وفي حدود المسائل المتعلقة بأشكال المساعدات الفنية للتعمير أو خطط التنمية أو البرامج والمشروعات وكل أشكال التنسيق من غير تلك المتعلقة بالشؤون السياسية(٢٥).

أما قروض البنك فهي من الأمور التي ينفرد بقراراتها هذا الأخير، بحيث إن الجمعية العامة لا تملك حق فرض أي شكل من أشكال الرقابة على شروط الإقراض أو سياسته داخل البنك، كما أنها لا تملك حق توجيه أي توصيات إليه بالامتناع عن تقديم قروض إلى دولة ما بسبب ما تتعرض له حقوق الإنسان داخلها من انتهاكات.

(٢٥) L. Martin, Human Rights, Development in Developing Countries (London: Pinter Publishers, 1996), pp. 113-114.

وينطبق الوضع السابق على مجلس الأمن الذي – وإن جاء في اتفاقات الوصل – ما يفيد إمكانية تنفيذ قراراته في إطار البنك الدولي، غير أن ذلك لم يرق إلى مستوى إلزامها بذلك، فعلى سبيل المثال نجد أن المادة (٦) من اتفاقية الوصل المبرمة بين مجلس الأمن والبنك الدولي قد نصت على ما يلي:

"يأخذ البنك مذكرة بالالتزامات المنصوص عليها طبقا للمادة (٤٨)/ف٢، من ميثاق الأمم المتحدة، والتي توجب على أعضائه باعتبارهم أعضاء في الأمم المتحدة، تنفيذ قرارات مجلس الأمن من خلال نشاطهم في الوكالات المتخصصة المعنية الذين هم أعضاء فيها وأنهم سوف ينظرون بعين الاعتبار خلال إدارة نشاطاتهم إلى قرارات مجلس الأمن، طبقا للمادتين ٤١ و ٤٢ من ميثاق الأمم المتحدة ".

ويتضح من خلال هذا النص أن البنك سوف ينظر بعين الاعتبار إلى القرارات الصادرة عن مجلس الأمن. وكما هو متعارف عليه فإن الأخذ بعين الاعتبار لا يعني من الناحية القانونية الإلزام، وإنما مراعاتها عند اتخاذ القرارات المتعلقة بقروضه، مع مراعاة ما تفرضه قوانينه الأساسية بشأنها، ما أتاح للبنك أن يتقيد بتوصيات مجلس الأمن متى كانت محلا لقبول الدول المسيطرة على قدراته، حتى ولو كانت ذات طابع سياسي(٢٦).

وهكذا فإن التمسك باتفاقات الوصل بات من أقوى المبررات التي يتمسك بها البنك الدولي إلى جانب مواثيقه الخاصة، للخروج على توصيات الأمم المتحدة المتعلقة بتوجيه قروضه وفقا لفلسفة هذه الأخيرة تجاه سبل كفالة التنمية وحقوق الإنسان، مما وضعها (أي الأمم المتحدة) في موضع العاجز عن الاستفادة من موارد البنك في تدعيم تدابيرها الرامية إلى تهيئة الظروف المواتية للتمتع بحقوق الإنسان بالتساوي بين جميع الدول، وخصوصاً أن وجود شرط المشاورات المسبقة – المشار إليه سابقا – في اتفاقات الوصل حيال المسائل المرتبطة بالتنمية وجل المسائل غير السياسية عموما، سوف يعني أن تتم

(٢٦) التمويل والتنمية (البنك الدولي وصندوق النقد الدولي) (أيلول / سبتمبر ١٩٩٢).

صياغتها تبعا لإرادة البنك وبما يتفق مع توجهاته. وهذا ما يعني في المقابل رفض كل ما يسير خلافا لتلك التوجهات، ويجعلنا نؤكد في الوقت نفسه أن هذه الوضعية قد أفضت حتى إلى خروج التوصية عن طبيعتها القانونية كعمل قانوني صادر بإرادة منفردة، وجعلتها في المقابل أقرب إلى النهج التعاقدي لكن ذي الفائدة غير المتبادلة طبعا!!

أسطورة الحياد الأيديولوجي!

لعل من المستبعد أن مؤسسة تهيمن على سلطة القرار فيها أقلية من الدول الرأسمالية يمكن أن يكون لها خيار أيديولوجي آخر، فرغم استمرار البنك الدولي بادعاءاته عن الحياد، إلا أن تجربة العالم الثالث معه قد أثبتت أن سياسته في الإقراض لا توجه بالاستناد إلى الاحتياجات الفعلية للتنمية في البلد، إنما بالتفاعل مع الطروحات الرأسمالية ومراحل تطورها.

ما يؤكد ذلك، أنه وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية، أين ظهرت الأفكار الكنزية (عن دولة الرفاه) التي بررت تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، نجد أن سياسة الإقراض الخاصة بالمؤسسات المالية الدولة قد كانت أكثر اطمئنانا آنذاك لوجود أموال هذه الأخيرة في أيدي الحكومات من القطاع الخاص، وهذا ما كان واضحا من حرصها على وجود ضمانات حكومية كشرط لإقراض المشروعات الصناعية! ولذلك، فإنه لم يكن مستغربا اعتبار البنك الدولي أحد الشركاء الرئيسيين في عملية تضخيم القطاع العام في العالم خلال عقدي الستينيات والسبعينيات[٢٧]!

ومع انفجار تناقضات التدخل الحكومي في الحياة الاقتصادية (لدى الدول الرأسمالية الكبرى) وظهور التضخم والبطالة، عاد الانتعاش من جديد إلى الليبرالية التي كانت سائدة قبل الحرب العالمية، التي تعمل على تشجيع القطاع

(٢٧) (R). William: Human Rights and Development, G.G.N, New Yourk - U.S.A 1996, p 76.

الخاص وتقليص دور الدولة كسبيل لمواجهة أزمة الرأسمالية، فانعكس ذلك أيضا على المؤسسات المالية الدولية التي اضطرت إلى إعادة تقويم سياسات الإقراض، ومحاولة ربطها بالتزام الحكومات المستفيدة بإجراء تغييرات اقتصادية تدعم القطاع الخاص، وتعمل على هدم القطاع العام، ومن ثم تسهيل اندماج الدولة في الاقتصاد الرأسمالي العالمي، وقد تبلور ذلك بصورة واضحة عبر ما بات يعرف اليوم ببرامج التكييف الهيكلي SAP التي يطبقها البنك!!

وبطبيعة الحال فإن انعدام الحياد الأيديولوجي في تلك المؤسسات؛ قد أنتج بالضرورة انعداما في الحياد السياسي، والذي تمثل في محاولة ضرب الأنظمة المناهضة للخيار الرأسمالي بطريق مباشر أو غير مباشر، وتحت عدة مسميات ذرائعية بما فيها تلك المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان المحظورة لديها!! والشواهد على ذلك عديدة، فمن عهد "أليندي" في تشيلي، إلى عهد "الساند ينيتا" في نيكاراغوا، إلى عهد "عبد الناصر" في مصر، إلى شرق ألمانيا ... إلخ!

في المقابل فإن الأنظمة اليمينية الموالية للدول الرأسمالية – وعلى وجه الخصوص لدبلوماسية واشنطن، مثل نظم موبوتو، ماركوس، بينوشيت، سوهارتو، دوفاليه - تلاقي دعم المؤسسات المالية الدولية[٢٨]؛ دون انشغال بممارساتها اللاديمقراطية، ولا بانتشار الفساد فيها، ومن ثم غياب أداء مشروعات التنمية لديها.[٢٩] ففي تشيلي مثلا؛ لاقى الجنرال "بينوشيت" دعما قويا من هذه المؤسسات التي امتدحت سياسته الليبرالية المتطرفة؛ في وقت كان يمارس فيه إرهاب الدولة، وجعل الشعب يشهد التعذيب والاغتيال واختفاء

(٢٨) دون أن يعني ذلك إعطاءها وضعا مساويا لوضع الدول الغربية داخل المؤسسات المالية الدولية، لأن ذلك الدعم كان يوظف في الوقت نفسه لتعميق جذور تبعية تلك النظم للقوى الرأسمالية.

(٢٩) سمير أمين: مؤسسات برتن وودز (خمسون عاما بعد إنشائها)، مجلة "النهج"، عدد (٣٧)، ١٩٩٤، ص ١٨١.

ما يناهز الـ ١٣٠ ألف مواطن!![٣٠] وكان المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان عام ١٩٧٨ قد كشف في دراسة حول "تأثير التمويل على احترام حقوق الإنسان في تشيلي"، كيف أنه قد أفضى إلى المزيد من القمع لتمرير سياسات الجهات الدائنة، ومكنه من استخدام جزء من الأموال المتأتية لأهداف قمعية (أسلحة، تجهيز، تحديث قوى أمن، ترقية ومكافآت ضباط... إلخ)[٣١]!!

أما أكثر مظاهر التدخل السياسي سفورا – في اعتقادنا –، فتلك المتعلقة بالاتجاه الجديد للمؤسسات المالية الدولية المتمثل في الاهتمام فيما سماه بعض الفقهاء "بالظروف السياسية للتنمية"، وتبنيها بالنتيجة لجملة من البرامج تحت مسمى "السلطة الجيدة Good Governance"، أو ما يطلق عليه بعض الفقهاء اصطلاح "**الحكم الصالح**"، بدأ ذلك عام ١٩٨٩ عندما ذهب البنك الدولي IBRD إلى اعتبار أن الأزمة الحقيقية في أفريقيا هي أزمة في الحكم الصالح[٣٢]!! ومنذ ذلك الحين أخذ هذا المصطلح في التداول بين أوساط الأكاديميين والوكالات التابعة للأمم المتحدة، وحتى المنظمات الإقليمية[٣٣].

لقد حاول القائمون على إدارة البنك استغلال غموض المصطلح، ولا سيما لجهة عدم إشارته صراحة إلى الحكومات Governments، للتخلص من مأزق استقرار قيم "السيادة" و "نبذ التدخل في الشؤون الداخلية للدول"، وقبل ذلك كله اعتبارات الحياد الأيديولوجي/السياسي التي يدعيها، فلجأوا إلى هذا

(٣٠) كمال مجيد: العولمة والديمقراطية، Woodstock Publishing ودار الحكمة، لندن، ٢٠٠٠، ص ١١٩.

(٣١) مشار إلى الدراسة في: عبد العزيز النويضي، الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص ٨٧.

(٣٢) IBRD: Sub saharan Africa: From Crisis to Sutairable Growth, Washington, D.C. 1989. يذكر أن البنك قد عمد في عام ١٩٩٤ إلى إصدار تقرير يحمل عنوان "Governance"، أوضح فيه البرامج التي ساندها تحدث عنوان "السلطة الجيدة"!
IBRD: Governance: The World Bank Experiences, Executive Summary. 1994.

(٣٣) مينيثيا أويت دي ألكانترا: مفهوم السلطة بين سلامة الأداء وسوء الاستخدام، المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية، اليونسكو، عدد ١٥٥، مارس ١٩٩٨، ص ١٥٣.

الاصطلاح لتوفير غطاء شرعي يضمن تنفيذ الأيديولوجيا التي تتكاتف المؤسسات المالية الدولية والدول المهيمنة على النظام الاقتصادي الدولي في الدعوة إليها، والقائمة على محاولة الاستعادة النسبية لدور الديمقراطية وحقوق الإنسان، وتوظيفها لتأمين غلبة اقتصاد السوق! وخصوصاً أن انهيار المعسكر الاشتراكي في الاتحاد السوفييتي (السابق) وأوروبا الشرقية؛ قد طرح الأزمة المؤسساتية في تلك الدول، وحيث إن برامج التصحيح التقليدية التي يطبقها البنك، تفترض وجود (حكومات كفوءة، وأنظمة بنكية وقانونية عاملة، وموارد عامة يتم تحصيلها من خلال نظام ضريبي عريض القاعدة)، مما لا يتوافر في تلك الدول التي خلف انهيار الشيوعية فيها فوضى مؤسساتية، وصفت بأنها أكثر حدة مما في الأقطار النامية، وحيث كانت الدول الغربية حريصة على تحول (دول المعسكر المنهار) إلى اقتصاد السوق، فقد كان لا بد من البحث عن حيلة قابلة للتعايش مع الحياد السياسي للبنك، ولولا ذلك لاستعمل هذا الأخير مثلا تعبير "إصلاح الدولة"، أو "التغيير الاجتماعي والسياسي"، أو لاتجه إلى الإعلان صراحة عن تبنيه العمل وفق مقتضيات الديمقراطية وحقوق الإنسان!

ثانيا – الهياكل التنفيذية للمؤسسات المالية الدولية وحقوق الإنسان:

لما كان إدخال حقوق الإنسان كمعايير في مشروعات التنمية التي يجري تمويلها من قبل المؤسسات المالية الدولية هو من المهام التي تتطلب مناخا مؤسسيا خاصا، لا يكتفي بمجرد تطوير قوانين هذه الأخيرة على نحو يعبر عن التزامها بمعايير حقوق الإنسان فحسب، بل كان لا بد فضلا عن ذلك من ضمان الملاءمة في العمق الهيكلي بتكويناته البشرية، حتى يبقى هذا الالتزام مثمرا حياديا؛ ونعني بذلك الوحدات الفنية التي ينبغي أن تتوافر على المعلومات والخبرات المتخصصة، القادرة على الاستجابة لتقانات التعامل مع حقوق الإنسان (كما وردت في المواثيق الدولية)، والضمانات الكافية لأن تجري ممارسة تلك المهام في أجواء مؤسسية حقيقية تضمن البقاء في منأى تام عن

تدخل الاعتبارات السياسية التي تعكر صفو هذا النوع من الأنشطة ذات الطابع التقاني. من هنا كان التساؤل حول مدى تحقق مثل تلك الشروط التقانية والموضوعية المتوخاة على صعيد البنك الدولي.

أ – قصور الوحدات التقانية القائمة من منظور حقوق الإنسان:

يجري العمل في المؤسسات المالية الدولية على توزيع المهام المنوطة بها على مجموعة من الوحدات أو الأجهزة، بحيث تختص كل وحدة بنوعية معينة من الموضوعات، وتتوفر على الموظفين المختصين بعملياتها، فنجد في البنك الدولي مثلا مكاتب شؤون السياسة المالية والاستراتيجية، وشؤون تعبئة الموارد والتمويل المشترك، وشؤون التمويل وتنمية القطاع الخاص ... إلخ.

بطبيعة الحال لم يكن لحقوق الإنسان أي مكاتب أو وحدات تعنى بها، وتلك نتيجة مبدئية تنسجم مع الخطاب المعلن للمؤسسات المالية الدولية عن الحياد ومقتضياته، لكن الملاحظ هو أن الهياكل القائمة لم تكن على المستوى التقاني في وضع يؤهلها حتى لاجتناب الرؤى التنموية التي تعمل على إحلال المقاييس الكمية للنمو الرأسمالي على حساب الأبعاد الاجتماعية والسياسية والثقافية للتنمية، ناهيك بأن عملية الربط المنهجي بين مشكلات التنمية وتعثر حقوق الإنسان، وإصدار القرارات الإقراضية وفقا لمقتضيات النهوض بهما على نحو تلازمي، هي من المهام التي تتطلب كفاءات علمية مؤهلة ومتخصصة في دراسة انعكاسات مشروعات التنمية على حقوق الإنسان، وهذا ما يطرح ضمنيا مطلب تفعيل "خبرة حقوق الإنسان" إلى جانب الخبرات الأخرى التي تتوافر داخل هذه الفئة من المؤسسات الدولية.

المثير للانتباه أن إدارات المؤسسات المالية الدولية قد استغلت ذلك القصور الذي تعانيه وحداتها التقانية القائمة تجاه متطلبات حقوق الإنسان في الأحيان التي أرادت فيها – تحت تأثير القوى المتحكمة في قرارها - التنصل من التزامات كل ما يتعلق بحقوق الإنسان.

ففي التصريح الذي أدلى به أكثر رؤساء البنك الدولي شهرة (روبرت مكنمارا)[٣٤] ما يشير إلى هذه الناحية عندما قال:"إننا لا نستطيع القيام بعمل مباشر مرتبط بالحقوق المدنية للإنسان"، "إن ذلك يتطلب معلومات وخبرات نفتقر لها!![٣٥]".

كما أنه حتى مع اتجاه البنك نحو إعطاء قراراته وجهة إنسانية، ولا سيما في مطلع التسعينيات[٣٦]، وإدخاله لبعض التحسينات المؤسسية بالتفاعل مع هذا الاتجاه[٣٧]، فإن ذلك مما لم يكن كافيا من منظور حقوق الإنسان.

فاستحداث مكاتب متخصصة في شؤون الموارد البشرية وتنمية رأس المال البشري والتنمية القابلة للاستمرار بيئيا على الرغم من أهميته وارتباطه المباشر بشق لافت من حقوق الإنسان، إلا أنه ليس ثمة ما يضمن دخوله الشامل حيز النفاذ. بعبارة أخرى فإن تحقيق التعاون الدولي الكفيل بالاستجابة لما أوردته الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أمر يفوق بمتطلباته – التي لا تؤمن بالمعالجات الجزئية – حجم ما يمكن أن تقدمه وحدات من نوع تلك التي استحدثها البنك، والتي يمكن حيالها القول بأنها لم تبتعد كثيرا عن نطاق الهامشية، ولا سيما أنها استحدثت كحل تكتيكي لمجابهة حملات السخط التي شنتها الدول الفقيرة، وتنطلق في معالجتها لقضايا التنمية الاجتماعية والبيئة من

---

(٣٤) ويرجع السبب في شهرة روبرت مكنمارا إلى أنه في فترة رئاسته قرر توسيع برامج التمويل داخل البنك، بحيث امتد برنامجه نحو تمويل التنقيب عن الموارد الطبيعية الذي كان محظورا.

(٣٥) J. Paul, "International Development Agencies, Human Rights and Human Development. In: Irving Breeher, ed., Human Rights, Development, and Foreign Policy; Canadian Perspectives (Halifax, NS: Institute for Research on Public Policy, 1989), p. 309.

(٣٦) World Bank, World Development Report, 1991 (Oxford: Oxford University Press, 1991).

(٣٧) التمويل والتنمية (البنك الدولي وصندوق النقد الدولي) (أيلول / سبتمبر ١٩٩٢).

فلسفة خاصة بها، وهذه الفلسفة لا تتواءم في الغالب مع ما هو مطلوب لعلاج أزمات من نوع تلك السائدة في العالم الثالث. ناهيك بأن خبراءها يقومون بإجراء الدراسات والأبحاث التي قد تكون في بعض الأحيان مفيدة ومجدية في توجيه السلوك التمويلي للبنك توجيها قويما، إلا أنها ليست ملزمة للقائمين على إدارته، والذين كثيرا ما يتعاملون مع مثل تلك القضايا التقانية انطلاقا من اعتبارات يصعب التسليم بأنها تصب في فلك الاعتبارات الموضوعية العلمية.

ومن جهة أخرى فإن الخبرات العلمية التي تتم الاستعانة بها من قبل البنك هي في الغالب خبرات غربية تحمل توجهات فكرية ليبرالية رأسمالية(٣٨) أو خبرات غير غربية لكنها مستغربة بفكرها الاقتصادي وأنماط الاستهلاك التي تبثها، ومن غير المرجح ألا ينعكس ذلك على نمط المعالجة الذي ستنتهجه حيال القضايا المرتبطة بالتنمية داخل البنك، ما لم يكن في أحسن الأحوال متوافقا مع مطلب المعالجة الشاملة للتنمية وحقوق الإنسان، والمطلب المنبثق عنه الذي يقضي بتوجيه تلك المعالجة انطلاقا من أولوية النهوض بالعالم الثالث!

إن الملاحظ اليوم هو أن الدراسات والطروحات المتعلقة ببحث سبل التحول نحو ليبرالية السوق، هي التي تحتل واجهة اهتمامات الهياكل التقانية، بفعل تأثير الإدارة طبعا. ولا غرابة أن نجد تقرير البنك الدولي عن التنمية في العالم لعام ١٩٩٦ يحمل عنوان "من الخطة إلى السوق" الذي تقوم بإعداده نخبة من رجالات الفكر الاقتصادي الليبرالي، ليتولى تشجيع التحول نحو اقتصاد السوق وسبل تحقيق ذلك على مستوى الدول، ويكشف عن العقبات التي تعترض هذا الهدف في مختلف الدول، والتي على الأرجح أن البنك لن يهملها عند وضعه لشروط الإقراض!

(٣٨) إن الليبرالية في حد ذاتها ليست أمرا مرفوضا، لكن المقصود هنا الليبرالية بوصفها الوجه الآخر للرأسمالية التي تنتج البطالة والفقر والتهميش الاجتماعي.

وأمام ذلك وفي ظل الإغلاق المحكم لباب التغيير[٣٩]، يبدو أن تأسيس حقوق الإنسان هو السبيل القويم للتخلص من ذلك الوضع لأنه سيضمن التزام البنك بحقوق الإنسان، بما يعنيه ذلك من حتمية اتجاهه نحو إدخال خبرة حقوق الإنسان إلى جانب تلك الخبرات الأخرى القائمة، مع إمكانية إخضاع هذه الأخيرة لدورات تؤهلها للدراسة والبحث انطلاقا من أولوية الإنسان وضمان حقوقه الأساسية المنصوص عليها دوليا.

وتجدر الإشارة إلى أنه توجد اليوم مقاربة تشق طريقها، تقضي بضرورة دمج حقوق الإنسان في أنشطة مؤسسات ووكالات التنمية الدولية، وفيها تلتقي آراء مجموعة من الخبراء العاملين في حقل التعاون الدولي وحقوق الإنسان حول جملة من التدابير التي يتعين الأخذ بها داخل الهياكل التنفيذية لتلك الهيئات الدولية، وذلك بغرض العمل على دعم حقوق الإنسان من خلالها، وكان من أبرز تلك التدابير القيام بالدراسات حول الوسائل الكفيلة بدمج اعتبارات حقوق الإنسان في سياسات مؤسسات التنمية الدولية وبرامجها (بما فيها البنك الدولي)، واقترح بعض الفقه إنشاء مكاتب لحقوق الإنسان داخل تلك الكيانات، وظيفتها السهر على تطبيق معايير حقوق الإنسان في السياسات والبرامج والمشروعات التي تدعمها[٤٠]، على غرار ما سيحدثه البنك الدولي بالنسبة لقضايا البيئة ومشاركة المرأة واحترام حقوق السكان المرحلين بسبب مشروعات التنمية[٤١].

---

(٣٩) ذلك أن البناء القانوني للمؤسسات المالية الدولية يماثل بناء مجلس الأمن الدولي في كشفه عن رغبة الدول العظمى وبخاصة الولايات المتحدة الأمريكية في امتلاك سلطة القرار. فمثل حق النقض المؤسس داخل مجلس الأمن، تمتلك الولايات المتحدة الأمريكية وحدها ما يقرب من ١٨ بالمئة من مجمل الأصوات في المؤسسات المالية الدولية، وهذه الأخيرة يحتاج تعديل قوانينها إلى ٨٥ بالمئة من الأصوات، الأمر الذي يعني أن الولايات المتحدة الأمريكية وحدها لها حق نقض مالي داخلها، وهذا الإغلاق المحكم لباب التغيير يحمي النظام القائم والامتيازات الناجمة عنه.

(٤٠) Paul, ‘‘International Development Agencies, Hman Rights and Human Development, p. 403.

(٤١) M. Cernea, ‘‘le Déplacement involontaire et la réinstallation des populations". Dans; "Les Projets de developpemen: Directives générales pour les projets financés par la Banque Mondiale", (Doc. Technique de la BIRD, 80F, 1990).

وجاء في تقرير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية عن أعمال دورته الثانية ما مفاده أن كون تنفيذ إعلان الحق في التنمية يعد مسؤولية جماعية بالنسبة لمنظومة الأمم المتحدة بأسرها، فإن ذلك يستلزم تنسيقا فاعلا داخل إطارها يضمن التنفيذ المشترك لمقتضيات ذلك الحق، ومن ثم فسوف يكون من "المستصوب أن تقوم كل وكالة بإنشاء وحدة إدارية لهذا الغرض أو بأن تسند إليها مسؤولية خاصة، أو أن تقوم بتطويرها"(٤٢).

لكن يظهر أن المقترحات السابقة لم تكن كافية لإقناع البنك الدولي بأهمية تطوير قدراته العملياتية وفقا لمقتضيات النهوض بحقوق الإنسان، فعلى الرغم من اتجاه البنك نحو إرسال ممثلين عنه لحضور الدورات التي يعقدها خبراء الفريق العامل المعني بالحق في التنمية، بل حتى الإسهام الفاعل في نجاح بعضها – كما تظهر ذلك تقارير الفريق – فإنه لم يتخذ أي خطوات إيجابية تعبر عن استجابة حقيقية للمقترحات السابقة.

ب – ضعف شروط الموضوعية داخل البنك الدولي من منظور حقوق الإنسان:

إن تعبير تسييس حقوق الإنسان لا ينصرف – كما نعلم – إلى الطبيعة الذاتية لحقوق الإنسان التي تتعالى بدورها عن مستوى الشأن السياسي، لكونها تشكل التزامات قانونية عالمية بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، ومختلف الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، والمقصود به هنا هو دخول الاعتبارات السياسية حيز التأثير في وجهة هذا المضار، وأوضاع تطبيقه وتدابير حمايته على مستوى الدول.

من هنا وحتى لا تصبح مؤسسة دولية للتمويل كالبنك الدولي مصدرا للعبث السياسي والتدخل الممقوت في شؤون الدول باسم حقوق الإنسان، لا بد

(٤٢) المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة حقوق الإنسان، الدورة ٥١، "تقرير الفريق العامل المعني بإعمال الحق في التنمية عن دورته الثانية" (E/CN. 4/1995/11) (٥ أيلول /سبتمبر ١٩٩٤).

من ضمان التزام الجميع داخل هياكله (إداريين وخبراء) بالمواثيق والقوانين المعمول بها، وهذا ما يمثل أحد أهم الشروط الجوهرية الواجب توافرها في المناخ المؤسسي الذي نراه ملائما لمقاربة تأسيس حقوق الإنسان في أنشطة مؤسسات التنمية الدولية وبرامجها وجل أنشطة التعاون الدولي ذات الصلة.

وإذا كان الأمر كذلك، فإن الوقوف على واقع البنك الدولي يكشف عن قصور لافت في هذا الخصوص، من حيث إن إمكانات توغل التسييس متوافرة في بنائه التنظيمي، عبر الطابع الحكومي لمجلس إدارته من جهة، والضغوط التي يمكن أن تمارسها دول المقر على ممثليها الوطنيين المعينين من قبلها من جهة أخرى:

١ – إمكانية تسييس حقوق الإنسان بفعل الطابع الحكومي لمجلس إدارة البنك:

يُعد مجلس الإدارة بالنسبة للبنك الدولي هو الهيئة التي تسيّر شؤونه اليومية، وتتولى سلطة وضع الميزانية العامة، وإجراء المشاورات مع ممثلي حكومات الدول الأعضاء، والقيام بالدراسات اللازمة، وتعيين الرئيس والإشراف عموما على جل المسائل ذات الطابع الإداري.

وإذا كانت المنظمات الدولية أيا كان نوعها تتفق على ضرورة إنشاء مثل تلك الأجهزة اللازمة لتحقيق أهدافها المنشودة، فإن هذه الأجهزة تكتسب أهمية خاصة بالنسبة للبنك الدولي وجل المؤسسات المالية الدولية عموما. فبما أن المهام الفنية المتخصصة تتطلب اتخاذ إجراءات لتنفيذها ومتابعة تنفيذها بدرجة عالية من التخصص، تصبح حينئذ تلك الأجهزة مثل المحرك الأساسي لهذا النوع من المؤسسات.

وقد لوحظ على تشكيلة مجلس إدارة البنك أنها تعبر عن واقع تركيبة يغلب عليها الطابع السياسي، من حيث إن أعضاءه (ونعني بذلك المديرين التنفيذيين) هم من غير العاملين بصفتهم الشخصية، بل بوصفهم ممثلين عن حكوماتهم!!

وبطبيعة الحال فإن لذلك محاذيره التي من شأنها أن تعيق – بحسب اعتقادنا – المستقبل المنشود لقضية حقوق الإنسان داخل أسوار البنك الدولي. فمتى أيقنا أنه من غير الراجح أن يخالف المديرون المعينون أو حتى المنتخبون بوصفهم ممثلين عن حكوماتهم تعليمات الدول التي يمثلونها وإلا فإنهم سيسحبون أو أنه لن يعاد انتخابهم، يصبح تسليمنا بإمكانية تحقق مثل تلك المخاوف أمرا منطقيا، لأن اعتبارات الكفاءة والخبرة المفترضة في عمل البنك لن يصبح لها وجود أمام ما قد يتيحه تحويل مجلس إدارته إلى مجلس حكومي من إمكانية الانحراف عن الأهداف المرسومة في قوانينه وحمل المديرين التنفيذيين على التفاعل مع حقوق الإنسان والتنمية من وحي الإيديولوجيات والقناعات السياسية لحكوماتهم، يشهد على ذلك واقع العمل الدولي الذي أثبت أن تلك القضايا لم تكن بعيدة عن ظروف الأدلجة والتسييس وامتداد تأثير ذلك إلى نطاق المؤسسات الدولية.

فبالنسبة لحقوق الإنسان، فإنها وإن كانت في طبيعتها الذاتية تسمو – كما أسلفنا – على مستوى الشأن السياسي، إلا أن الاعتبارات السياسية لم تتوقف مع ذلك عن تأدية دور معتبر في التأثير فيها، من خلال توجيه السياسة الخارجية لبعض الدول تبعا لمدى احترام حقوق الإنسان في الدول الأخرى، ووفق مقاييس ذات عمق أيديولوجي، أو من خلال التركيز على مخالفات حقوق الإنسان التي ترتكبها الأنظمة المخالفة لتوجهات القوى الغربية المسيطرة، والسكوت (أو الاستنكار غير المدعم باتخاذ إجراءات معينة) عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها أنظمة حليفة، وكل ذلك انعكس مباشرة على سلوك تلك الدول داخل المؤسسات المالية الدولية، لكن بصورة غير معلنة!

أما بالنسبة لمفهوم التنمية: ففي حين ينظر العالم الثالث إليها بوصفها عملية اقتصادية اجتماعية ثقافية سياسية شاملة كشرط أساسي لضمان التمتع بسائر حقوق الإنسان وإعمالها إعمالا تاما، وأن تحقيقها يستلزم التضامن الدولي في سبيل كفالتها بالنسبة لجميع الشعوب، تكتفي الدول الليبرالية المتقدمة بالاهتمام باعتبارات النمو الاقتصادي (Economic Growth) منها،

وهو ما انعكس على سلوك ممثليها لدى البنك الدولي (IBRD)؛ الذين عملوا على فرض فلسفتهم تلك على سياسات البنك وبرامجه!

وعلى ضوء العرض السابق فإننا نعتقد أن غلبة الطابع الحكومي على مجالس إدارة البنك الدولي من شأنها أن تضعف من شروط الولاء الدولي (الذي يفضل الأهداف الموضوعية للتعاون الدولي) الواجب توافرها لضمان فاعلية تأسيس حقوق الإنسان ضمن أهدافه.

لذلك سيكون من المفيد – وفق تصورنا – اتباع النمط الذي كان سائدا داخل إطار منظمة اليونسكو حتى عام ١٩٥٤ حين كان مجلس الإدارة فيها مؤلفا من أعضاء يشتركون بصفتهم الشخصية ويتم انتخابهم من قبل المؤتمر العام على أساس ما يتحلون به من كفاءة وخبرة في ميادين عمل اليونسكو(٤٣).

٢ – إمكانية تسييس حقوق الإنسان بفعل ضغوط دولة المقر الرئيس:

لقد أثبتت تجربة المؤسسة المالية الدولية أن التماثل بين جنسية دولة المقر الرئيس وجنسية ممثليها المعينين العاملين في هذا المقر، سوف يعني في أحسن الأحوال إمكانية الحد من استقلالية هؤلاء الأخيرين من قبل دولتهم التي ستعمل جاهدة على جعل سلوكهم الوظيفي داخل هياكل تلك المؤسسات متسقا مع التحولات السياسية التي قد تطرأ على توجهاتها، حتى لو أدى ذلك إلى التضحية بأهداف التعاون الدولي المتفق عليها سلفا في مواثيق العمل!

ويتضح هذا الأمر بصورة خاصة على صعيد مجموعة البنك الدولي، التي أتاح وجود مقرها الرئيس في الولايات المتحدة الأمريكية لهذه الأخيرة فرصة إحكام سيطرتها على الإدارة (٤٤)، ولا سيما أن العمل وفقا لنظام توزيع الحصص،

(٤٣) لكن الولايات المتحدة الأمريكية طالبت المؤتمر العام الذي عقد عام ١٩٥٤ أن يكون عضو مجلس الإدارة ممثلا لحكومات دولته في الوقت نفسه. انظر على وجه الخصوص: حسن نافعة، العرب واليونسكو، سلسلة عالم المعرفة؛ ١٣٥ (الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ١٩٨٩).

(٤٤) Anne O. Krueger, Economic Policies at Cross-purposes: The United States and Developing Countries (Washington, DC: Brookings Institution, 1993), p. 70.

لم يقتصر على مجرد بروز الولايات المتحدة الأمريكية كقوة تصويتية فحسب، بل إعطائها أيضا حق تعيين أحد الأعضاء الدائمين في مجلس الإدارة الذين تعينهم الدول الأكثر إسهاماً في رأس المال، والأهم من ذلك هو انفرادها من الناحية العملية باختيار الرئيس(٤٥)، الذي كان المديرون التنفيذيون يكتفون بمجرد الموافقة عليه بعد أن يتم اختياره من قبل رئيس الولايات المتحدة الأمريكية!!

وبطبيعة الحال فإن وجود المقر الرئيس للبنك على أراضي الولايات المتحدة الأمريكية قد سهل كثيرا من عملية التقارب بين سياسته ومتطلبات تحسين الأداء الاقتصادي للبنوك والشركات الأمريكية الخاصة، ومن دلائل ذلك تعيين جون ماكلوي مثلا، وهو أحد الرؤساء السابقين لمجموعة البنك الدولي، رئيسا لبنك تشيزمانهاتن الأمريكي، بعد قليل من تعيين ايوجين بلاك نائب رئيس بنك تشيزمانهاتن رئيسا للبنك الدولي (!)، وكذلك الأمر بالنسبة لتعيين لويس برتسون الذي كان رئيسا لمجلس إدارة إحدى الشركات الأمريكية الخاصة، رئيسا للبنك الدولي، وذلك ليقوم بالعمل على زيادة دور القطاع الخاص في الدول النامية من خلال البنك الدولي(٤٦)!!

كما أن ذلك قد أتاح للولايات المتحدة الأمريكية فرصة العمل على حماية مثل هذا التقارب الذي تقدم ذكره، من حيث إن المدير التنفيذي الأمريكي وسلطته في التصويت داخل مجلس الإدارة، قد جاءت مقيدة بتعليمات وزير الخزانة الأمريكي الذي يجتمع به بصورة شبه دورية، والذي يتلقى بدوره المشورة من قبل ما يسمى بـ "المجلس الاستشاري القومي" بشأن أمور السياسة المرتبطة بصندوق النقد الدولي والبنك الدولي والبنوك الإقليمية الأخرى!!

ولا يختلف الأمر كثيرا بالنسبة لرئيس البنك الذي لم يكن هو أيضا بمنأى عن ذلك التأثير الذي تمارسه إدارة واشنطن، بحيث كان لزاما عليه أن

(٤٥) دويدار، "الولايات المتحدة الأمريكية والمؤسسات المالية الدولية"، ص ١١٩.
(٤٦) المصدر نفسه، ص ١١٩.

يلتقي بصورة شبه دائمة مع ممثلي الحكومة الأمريكية كلما كان مجلس الإدارة بصدد إصدار قرارات مهمة[٤٧]!!

وكان اللورد كينز Kenz قد حاول – في أثناء مناقشة اتفاقية البنك الدولي – التخفيف من مثل تلك الضغوطات التي يمكن أن تمارس على البنك من جراء بقاء مقره الرئيس في واشنطن (مقر الإدارة الأمريكية) – فاقترح نقل مقره إلى نيويورك – على غرار ما حصل بالنسبة لمقرات الأمم المتحدة، لكن محاولته تلك باءت بالإخفاق[٤٨].

بالنتيجة فإن تأثير هذا الوضع في مقاربة تأسيس حقوق الإنسان داخل هياكل البنك الدولي تصبح أمرا حتميا، بل إن مكاتب شؤون حقوق الإنسان المقترحة من قبل الخبراء الدوليين، على طريق إعطاء حقوق الإنسان صيغة معيارية داخل إطار هذه المؤسسات، قد تتحول في ظل ذلك إلى أداة طيعة لخدمة أهداف السياسة الخارجية لدولة المقر، ووحدة جديدة من وحداتها العاملة في أغراض الهيمنة والتدخل في الشؤون الداخلية للدولة[٤٩].

ومما يؤيد مثل هذا التصور من قبلنا؛ أن الولايات المتحدة الأمريكية كانت قد اتجهت فعلا – على نحو ما أسلفنا – نحو استخدام القرارات الإقراضية للبنك الدولي في تدعيم تدابيرها التدخلية الردعية ضد الأنظمة التي كانت تعتقد

---

(٤٧) Krueger, Ibid., p. 70 .

(٤٨) من المفيد في هذا الصدد الإشارة إلى أن بعض الفقهاء قد رأى فى بقاء مقر البنك الدولي في واشنطن ما يجنبه مظاهر التدخل الإداري في شؤونه الداخلية من قبل معظم الدول الأعضاء، فالأمم المتحدة – وإن ابتعدت عن مساوئ التدخل الأمريكي في واشنطن – إلا أنها تتعرض لتدخل أوسع من مختلف الدول. انظر: حازم الببلاوي: النظام الاقتصادي الدولي المعاصر (من نهاية الحرب العالمية الثانية إلى نهاية الحرب الباردة)، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت ٢٠٠١، ص ٤٧.

(٤٩) ولا سيما أنه حتى بالنسبة للمساعدات الاقتصادية الأمريكية (إلى جانب تلك المقدمة عن طريق المؤسسات المالية الدولية) قد تم ربطها بحقوق الإنسان وكان ذلك بصورة خاصة في عهد الرئيس جيمي كارتر.

– وفق مقاييسها – أنها أنظمة تنتهك حقوق الإنسان[٥٠]. فلو كان الرئيس قد ملك في تلك الحالات الاستقلال الكافي ضد تأثيرات دولته، لدفعه ذلك إلى الاكتفاء بالاعتبارات القانونية الواردة في النصوص الداخلية للبنك، والاتجاه تبعا لذلك نحو قبول إقراض الدول التي انطبقت عليها الشروط القانونية اللازمة، بصرف النظر عن ثبوت واقعة انتهاكها لحقوق الإنسان.

لكن ما حدث – ويحدث – كان خلافا لذلك من حيث إن ضعف استقلاليتهم تجاه ضغوط دولتهم، قد يدفعهم إلى تغليب الاعتبارات السياسية في تحديد مدى أهلية الدولة للاقتراض، بما يعنيه ذلك من إمكانية العودة من جديد إلى التمسك باحترام الشرعة الداخلية الخاصة بقواعد الحياد متى تعارضت حقوق الإنسان مع مصالح دولته!![٥١].

على ضوء ما سبق نعتقد أن خير وسيلة لتجنب سلبيات التماثل بين جنسية دولة المقر والموظفين العاملين فيه، تتمثل في الحل الذي سبقت الإشارة إليه القائم على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة جميعا، وأن تتضمن شروط أهلية الترشيح ضرورة توافر معايير الخبرة والكفاءة فقط، وأن يعتمد انتخابهم نمط التصويت المتساوي حتى نضمن أن أي تماثل قد يحصل بعد ذلك بين عضو المجلس وجنسية المقر إنما جاء وليد الإرادة الدولية العامة.

(٥٠) V. Kartashkin, ‘‘U.S. Foreign Policy and Human Rights,'' in: Human Rights for the 21st Century, Foundations for Responsible Hope: A U.S. Post Soviet Dialogue, edited by Peter Juviler (et al.), U.S.- Post-Soviet Dialogues (Armonk, NY: M.E. Sharpe, 1993), p. 213.

(٥١) ولقد سيطرت على السياسة الخارجية الأمريكية في عهد الرئيس كلينتون أربعة مبادئ أساسية؛ كان موضوع الديمقراطية وحقوق الإنسان واحدا منها، لكن طبعا انطلاقا من أن تحقيق مصالح الولايات المتحدة الأمريكية (بصورة خاصة المصالح الاقتصادية) سيكون أكثر أمنا في عالم يحترم الديمقراطية وحقوق الإنسان وقواعد السوق الحرة!!

خاتمة

لعله من الساذج الاعتقاد بأن مؤسسات دولية تهيمن على بنائها التنظيمي أقليات رأسمالية سوف يكون لها خيار أيديولوجي آخر، وهذا ما حدث بالنسبة للبنك الدولي. ولذلك لا غرابة في أن نستمر في قراءة أرقام الفقر المرعبة (التي لا تنكرها حتى تقارير البنك الدولي ذاته)، فجاء مثلا في تقريره بعنوان "مؤشرات التنمية العالمية ٢٠٠٠" أن سدس سكان العالم في أمريكا الشمالية وأوروبا يسيطرون على ٨٠٪ من دخل العالم، أي بمتوسط دخل يومي مقداره ٧٠ دولارا في عام ١٩٩٨، في المقابل فإن ما نسبته ٥٧٪ من سكان العالم في البلدان الـ ٦٣ الأشد فقرا قد تلقت ٦٪ فقط من الدخل العالمي، بمتوسط دخل يقل عن دولارين في اليوم!!

أما عن أبرز الأسباب التي تكمن وراء تلك النزعة العدائية للبنك الدولي من منظور حقوق الإنسان فيمكن تلخيصها في الأسباب التالية التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة وهي:

١ – إن نظم الاقتراع المتبعة على صعيد المؤسسات المالية الدولية؛ تقوض في شكلها القائم – وبما عزز ذلك على مستوى التجربة - المشاركة الدولية في صنع القرار الاقتصادي / الاجتماعي الدولي؛ بل إنها قد أحدثت وضعا مترديا مماثلا لذلك الذي يسود النظام السياسي الدولي، فكمثل مجلس الأمن الدولي؛ الذي تتزعمه زمرة قليلة من الدول؛ و"حق النقض" Vetto الذي يطبقه؛ والذي يتيح عرقلة اتخاذ أي قرار قد يطال مصالح الدول الخمس وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية؛ حتى لو مثل خرقا صريحا للمواثيق والأعراف الدولية، نجد البنك الدولي الذي أفضى أسلوب التصويت المرجح Weighted Voting السائد لديه؛ إلى إعطاء دولة كالولايات المتحدة الأمريكية نسبة من الأصوات أدت بالنتيجة إلى استئثار هذه الأخيرة بحق نقض مالي؛ يوازي ذلك الذي تمارسه على مستوى مجلس الأمن!! ويماثل في السلوك غير الموضوعي لسلوكها الظاهر في هذا الأخير.

٢ – حقوق الإنسان تسمو في طبيعتها الذاتية عن مستوى الشأن السياسي؛ والقول بغير ذلك قول يفتقر – حسب اعتقادنا إلى الدقة – فعندما أثار البنك الدولي IBRD عام ١٩٦٥ حياده السياسي في مواجهة الطلب الذي ورد إليه من قبل الأمم المتحدة؛ بضرورة اشتراكه في تدعيم التدابير الردعية التي اتخذتها هذه الأخيرة ضد النظام العنصري السابق في جنوب أفريقيا، جاء رد القسم القانوني التابع للأمم المتحدة بأن: " قضايا حقوق الإنسان تتعالى عن الطابع السياسي للأعضاء، لأنها تشكل التزامات أساسية بموجب الميثاق، فشرط الحياد السياسي يمنع التمييز فيما بين الأعضاء، والتدخل في شؤونهم الداخلية، وهذا لا علاقة له بالالتزام العالمي لكل الدول الأعضاء باحترام وحماية حقوق الإنسان "![٥٢] وبناءً على ذلك فإن اتجاه المؤسسات المالية الدولية نحو الدفع بحيادها الأيديولوجي / السياسي لاستبعاد دمج فئة حقوق الإنسان التي تتطلب تدخل التعاون الدولي في تفعيلها (ونعني بذلك الجيلين الثاني والثالث من حقوق الإنسان بصورة خاصة)؛ ما هو إلا انعكاس لتصور القوى الغربية المهيمنة على سلطة القرار فيها؛ التي لا تميل إلى الاعتراف بتلك الحقوق؛ وبمسؤوليتها عن تراجعها في الدول الفقيرة؛ هذا من جهة، ومن جهة أخرى، لإبقاء موضوع حقوق الإنسان داخل المؤسسات المالية الدولية أداة ضغط إضافية (غير معلنة) تستخدمها (دولة كالولايات المتحدة الأمريكية) ضد النظم المناهضة لها؛ وللخيار الليبرالي الرأسمالي الذي تعتنقه، وهذا ما جرى استنتاجه بيسر من خلال استعراضنا لبعض الحالات التي أثبتت أسطورة الحياد الأيديولوجي / السياسي المدعى به.

٣ – إن الهياكل الداخلية للبنك الدولي تعاني من قصور تجاه متطلبات التفاعل مع حقوق الإنسان على المستويين التقاني والإداري:

فبخصوص الجانب التقاني؛ نجد أن الخبرات التي تتوافر لدى البنك الدولي هي في الغالب خبرات تتألف من نخب غربية (تحمل توجهات فكرية

(٥٢) مشار إلى ذلك في دراستنا: مكانة حقوق الإنسان في قرارات البنك الدولي، مرجع سابق، ص ٤٩.

ليبرالية رأسمالية)؛ أو مستغربة بفكرها الاقتصادي؛ وهذه الخبرات لا تتعامل في الغالب مع التنمية إلا كقضية تقانية (اقتصادية)؛ يطغى عليها الانغماس في رصد مؤشرات "النمو الميكانيكي"؛ دون الاهتمام بأن يصاحبها إحداث تغييرات على المستوى البنيوي؛ في حين أن التنمية المنشودة التي تعمل في إطارها سائر حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، لا تكتفي باعتبار النمو الاقتصادي Economic Growth بل تنظر إلى التنمية كقضية سياسية اقتصادية، اجتماعية، ثقافية شاملة!

أما بخصوص الجانب الإداري، فقد كان واضحا ضعف ضمانات الحياد داخل تلك المؤسسات، بفعل الطابع الحكوماتي لمجالس الإدارة، وضغوط دولة المقر الرئيس على ممثليها في مجالس الإدارة.

* **وعلى ضوء النتائج الأساسية السابقة فإننا نميل إلى طرح الآراء التالية:**

١ – لا بد من تعديل قواعد التصويت المتبعة داخل البنك الدولي وجل المؤسسات المالية الدولية عموما انطلاقا من مبدأ المساواة التصويتية؛ حتى يصبح القرار الاقتصادي / الاجتماعي الدولي وليد "الإرادة الدولية العامة"، وهذا تعديل لا يبدو مستحيلا في ذاته، متى علمنا أنه تحقق فعلا على مستوى المؤسسات المالية الدولية (التابعة للجيل الثالث)[٥٣]؛ وعلى رأسها الصندوق الدولي للتنمية الزراعية IFAD الذي أنشئ عام ١٩٧٦بغرض تخفيف الفقر في ريف البلدان النامية[٥٤]، والصندوق المشترك للمواد الأساسية الذي أنشئ عام

(٥٣) سميت بهذا الاسم لأنها ارتبطت باستقلال البلدان النامية ومطالبها في إقامة النظام الاقتصادي العالمي الجديد (الباحث).

(٥٤) بالنسبة للصندوق الدولي الزراعي IFAD تدفع الدول الغنية ما قيمته ٥٠٪ من مجمل الإسهامات بين المجموعات، وتقدم دول الأوبيب OPEP ما مقداره ٤٠٪ منها، في حين تكتفي دول العالم الثالث بـ ١٠٪ منها، ومع ذلك فإن تقسيم الأصوات البالغ عددها ١٨٠٠ صوت يأتي بالتساوي بين المجموعات الثلاث لهذه الدول بمعدل (٦٠٠) صوت لكل مجموعة!!

١٩٧٨ (بجهود مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية UNCTAD) ليتولى مهام التمويل التعويضي عن اضطراب أسعار الصادرات.

وإذا كان من المتعذر الحصول على موافقة الدول الغربية على ذلك؛ فليس أقل من إخضاع نظم التصويت في تلك المؤسسات لصيغ أكثر ديمقراطية، ولا سيما في ظل تزايد عدد البلدان النامية بعد انضمام دول المعسكر الاشتراكي المنهار؛ واقتراب العدد الإجمالي للدول الأعضاء من الـ ٢٠٠ دولة، ونميل في هذا السياق إلى ما ذهبت إليه لجنة إدارة شؤون المجتمع العالمي في تقريرها (جيران في عالم واحد) التي رأت أنه في حين يسود في تحديد حجم حصة البلد العضو المعبرة عن قدرته التصويتية، استخدام أرقام الناتج المحلي الإجمالي المستندة إلى المعايير الاقتصادية المؤسسية(٥٥)، فإن الضرورة تقتضي الأخذ بأرقام الناتج المحلي الإجمالي المستندة إلى تعادل القوة الشرائية.

٢ – ينبغي تطوير قوانين البنك الدولي بصورة تعبر عن التزامه الموحد بالعمل وفق معايير حقوق الإنسان دون تمييز أو مفاضلة؛ وبخاصة الحق في التنمية The Right to Development الذي يمثل – في اعتقادنا – الدستور الأمثل الذي ينبغي أن يسود حقل التعاون الدولي لأجل التنمية وحقوق الإنسان، وتأسيسا على ذلك لا بد من إضافة نصوص قانونية جديدة في مواثيق عمله تطرح "معاملة تفضيلية" للدول النامية انسجاما مع ظروفها التنموية القائمة، وعدم المساس بحقها في إقرار السياسات الإنمائية النابعة من تلك الظروف.

٣ – تطوير الهياكل الداخلية للبنك على النحو الذي يؤهله للاستجابة لتقانات التعامل مع المفهوم المعاصر للتنمية "الشاملة" والقابلة للاستمرار Sustainable Development مع ضرورة تكثيف الضمانات التي تكفل "موضوعية الأجهزة الإدارية" التي ينبغي أن يصار إلى انتخاب أعضائها بدلا من تعيينهم، وأن تتضمن شروط الترشيح معايير الكفاءة والخبرة فقط.

(٥٥) مثل حجم الصادرات الصناعية للبلد، والتركيبة القطاعية لاقتصاده (الباحث).

٤ – لا بد من تعميق التنسيق بين الأمم المتحدة وبين البنك وجل المؤسسات المالية الدولية وفق أسس العدالة، والتكامل الذي يتفادى تضارب الأنشطة أو ازدواجيتها، ضمن إطار يعهد إلى مجلس اقتصادي / اجتماعي (أعيدت تقويته على نحو ما ذهب إليه الأمين العام السابق في تقريره "خطة للتنمية ١٩٩٤") بالدور المحوري في الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية العالمية، ليعمل على تنفيذ تصور جماعي شامل، ينبغي أن يتم بناؤه من خلال جهاز ديمقراطي "كالجمعية العامة"، بمشاركة العناصر المؤثرة في النظام الدولي من: دول، ومؤسسات دولية متخصصة، ومؤسسات غير حكومية، والقطاع الخاص. تأسيسا على ذلك لا يبدو أن إصلاح البنك والمؤسسات المالية الدولية هو من الأمور التي تقبل الانفصال عن إصلاحات شاملة على مستوى منظومة الأمم المتحدة ككل، بل إن من شأن التقدم في إصلاحات هذه الأخيرة أن يعجل ويسهل من عملية إصلاح المؤسسات المالية والدولية.

جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله مما أعطاه الله؛ فلم يزجره النبي الكريم، وأعطاه مالا، لكنه طلب إليه أن يذهب إلى السوق، فيشتري بعض الأدوات من فأس ومطرقة وما شابه، ثم قال له: "اذهب فاحتطب"!.